

الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

١٩٧٠/١٠/٢٠

قرار

وزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٨٠ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية لمشروع صرف دلتا النيل بين الجمهورية العربية المتحدة والمؤسسة الدولية للتنمية والخطابات الملحقة بها المتعلقة بمشروع الصرف المغطى بدلتا النيل والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٠

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض التنمية لمشروع صرف دلتا النيل بين الجمهورية العربية المتحدة والمؤسسة الدولية للتنمية والخطابات الملحقة بها والمتعلقة بمشروع الصرف المغطى بدلتا النيل والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٠ ، ويعمل بها اعتباراً من ١٧/٤/١٩٧٠

مجلة فايق

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مساعد لرئيس الجمهورية للشئون السياسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور محمود فوزى رئيس الوزراء ، مساعداً لرئيس الجمهورية للشئون السياسية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٣٩٠ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

خطاب رقم (٣)

البنك الدولي للائتمان والتعمير

١٩٧٠/٤/١٧

١٨١٨ شارع ه شمال غرب

واشنطن ٢٠٤٣٣

بالإشارة إلى القرض رقم ١٨١ الجمهورية العربية المتحدة

(مشروع صرف دلتا النيل)

الدين الخارجي

سادق :

بالإشارة إلى القرض المقترح للجمهورية العربية المتحدة لمشروع صرف دلتا النيل بعمالات متعددة بما قيمته ٣٦ مليون دولار أمريكي . أكتب لكم نيابة عن الجمهورية العربية المتحدة لتتبرعوا بالدين الخارجي للجمهورية العربية المتحدة .

١ - قد تم تزويدكم بما يلي :

القائمة ب : قائمة بالدين الخارجي حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ والتسديدات خلال ١٣ شهراً يتصل في هذا التاريخ .

القائمة ج : توصيف الديون التي وردت في القائمة ب .

القائمة د : جداول الاستهلاك للديون الواردة بالقائمة ج .

٢ - هذه القوائم تحدد أساط الأصل والشروط والأحكام الخاصة بالدين الخارجي القائم للجمهورية العربية المتحدة ووكالاتها وفروعها السياسية والديون المضمونة عن طريقهم حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ . وسوف تزود إليهم بقائمة بأية ديون إضافية تمتد خلال الفترة من أول يوليو سنة ١٩٦٩ حتى ٣١ مارس سنة ١٩٧٠ في أسرع وقت ممكن .

٣ - وبخلاف ما ورد بهذه القوائم لا توجد أية متأخرات أو رهونات أو أثمان أو تكليف أو ميزات أو أولويات أو أى مطالب قانونية قائمة بالنسبة لأى دين .

ولإبرام القرض المقترح فقد تم التفاهم بين الطرفين ، للتأسس أن تعتمد على التمارير والحقائق التي وردت في المستندات المذكورة بعاليه ما

المخلص

عن الجمهورية العربية المتحدة

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٠/٦٥